

# التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (تتمة باب النجاسة وباب الحيض) - 11

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا الدرس عندما سجلته  
بالمسجد الصلاة مشكلة في الصوت فلم يظهر الصوت ابدا - [00:00:26](#)  
ولذلك اعيد تسجيله هنا لان لا تنقطع سلسلة الدروس فيقول العلامة شرف الدين العمري رحمه الله تعالى رحمة واسعة والغسل في  
الاموال والارواث محتتم بل سائر الاخبار بغسلة تعمه وتذهب بالعين منه والثلاث تندب - [00:00:52](#)  
الا صبيا بال قبل اكله خبزا فيكفي رشه عن غسسه والشرط في نجاسة الكلاب سبع واحداهن بالتراب ذكر رحمه الله تعالى في هذه  
الابيات الاربعة كيفية تطهير ما تنجس بالغسل - [00:01:20](#)  
فالشيء الذي اصابته نجاسة كيف يطهر بالغسل والمراد بالشيء الذي اصابته نجاسة اي الشيء الجامد لان الشيء المائع غير الماء طبعا اذا  
اصابته نجاسة فانه يتعذر تطهيره اما الشيء الجامد كتوب - [00:01:45](#)  
ونحوه اذا اصابته نجاسة مع رطوبة في احد الجانبين فانه بارك الله فيكم يطهر باحدى هذه الكيفيات الثلاث ذلك ان النجاسة اما ان  
تكون نجاسة مخففة واما ان تكون نجاسة مغلظة واما ان تكون نجاسة متوسطة - [00:02:10](#)  
فالنجاسة المخففة هي نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين فهذه اربعة قيود فخرج بقولنا بول غير البول  
من غائط ودم وقيء بالصبي. فان نجاسته ليست مخففة - [00:02:40](#)  
بل متوسطة وخرج بقولنا الصبي الصبية بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بوله الجارية  
وخرج بقولنا لم يطعم غير اللبن ما لو كان يتغذى باللبن - [00:03:05](#)  
سواء كان اللبن لبن ادمية او لبنة بهيمة فاذا كان يتغذى باللبن فان نجاسته مخففة واذا تغذى بغير اللبن اه كخبز كما مثل الناظم فانه  
فان بوله نجاسته متوسطة وقولنا لم يجاوز الحولين اي سنتين قمريتين - [00:03:26](#)  
فلو جاوز الحولين ولو بيوم واحد فان بوله نجاسته متوسطة فبالنجاسة المخففة يكفي فيها الرش وذلك لفعله صلى الله عليه واله  
وسلم. بل وايضا لقوله فيكفي فيها الرش لكن بشرط ان يكون هذا الرش - [00:03:53](#)  
بعد ازالة عين النجاسة فلا بد ان عين النجاسة التي هي البول ان تزول اولاً اما بالجفاف واما بان يعصر الثوب مثلاً. بحيث لا تبقى فيه  
رطوبة تنفصل ثم بعد ذلك يرش المحل - [00:04:17](#)  
ويشترط ايضاً ان الرش يعم جميع المحل واما النجاسة المغلظة بارك الله فيكم. فالشرط فيها آ ان تغسل سبعا احداهن بالتراب. وفي  
الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام طهور اثناء احكم - [00:04:35](#)  
ثم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبعا احداهن بالتراب. نعم جاء في بعض الروايات اولاهن بالتراب ببعضها اخرهن بالتراب لكن قال  
فقهاء الشافعية ان القيود اذا تنافت تعذر حمل المطلق على المقيد - [00:04:56](#)  
وبالتالي هنا يبقى المطلق على اطلاقه فنقول احداهن بالتراب نعم قال فقهاءنا الشافعي رحمهم الله الافضل ان تكون الاولى بالتراب

وطبعا لا يقوم مقام التراب غيره كصابون ونحوه [00:05:18](#) - آآ يعني

اذا كان الذي تنجس بالنجاسة الكلبية او بالنجاسة المغرظة تراب فانه لا يجب تدريبه و التراب هنا يشترط فيه ما يشترط في التيمم نفس التراب الذي ذكرناه في التيمم ان يكون هذا التراب ترابا طهورا وان يكون هذا التراب آآ غير مستعمل هذه - [00:05:41](#)  
الشروط تشترط هنا. نعم هنا قالوا اذا كان التراب مندأ. اي فيه رطوبة فلا بأس به فانه يجزئ كذلك قالوا اذا كان آآ التراب مختلطا بنحو قليل دقيق او رماد - [00:06:09](#)

او فانه يجزئ هنا ولكن ليس في التيمم هنا يجزئ لكن في التيمم لا يفزع نعم قال رحمه الله تعالى والغسل في الابوال والاروات هذا يعني ذكر للنجاسة المتوسطة ما سوى النجاسة المخففة والنجاسة المغلظة نجاسة متوسطة والنجاسة المتوسطة اما ان تكون عينية وهي التي تدرك بالحس - [00:06:25](#)

واما ان تكون حكمية فالعينية بآرك الله فيكم لابد ان تغسل حتى تزول عينها. فان زالت العين وبقي الاثر نظر فان ان هذا الاثر طعما فانه يضر. يضر بقاؤه بمعنى ان المحل بمعنى ان المحل ما زال نجسا. واذا - [00:06:53](#)

كان الاثر الباقي هو اللون او الرائحة فانه فانه لا يضر. وطبعا هذا الكلام اذ في حالة ايه في حالة تسمى حالة التعسر وتفاصيل هذا تطول ومظنتها المطولات. وقد شرحت هذا في المقدمة الحضرية وفي - [00:07:16](#)

قوت النفيس وفي غيرهما من الكتب قال رحمه الله الغسل في الابوال والعرواث. القسم الثاني من النجاسة المتوسطة النجاسة آآ الحكمية وهي التي لا تدرك بالحس وهذه تكفي فيها آآ - [00:07:40](#)

غسلة واحدة يجري الماء على الموضع مرة واحدة فان هذا كاف و اشار الى هذا في الزبد رحمه الله اه العلامة بن رسلان فقال يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال العين من عيني - [00:07:59](#)

فقال هنا والغسل في الابوال والاروات محتم اي واجب بل سائر الاخبار. تمام؟ بغسلة تعمه اذهبوا بالعين منه هذا ذكر للنجاسة العينية. وهو لم يذكر النجاسة الحكمية ثم قال والثلاث تندبوا. اي وغسل النجاسة ثلاثا مندوب. اي اذا غسلتها غسلة فزالت عينها -

[00:08:16](#)

فيستحب ان تزيد الرسالة ثانية وان تزيد غسلة ثالثة وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغيسلها ثلاثا - [00:08:44](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتثنيث في النجاسة المتوهمة من باب اولي ان يندب التثنيث في النجاسة المحققة قال رحمه الله الا صبيا بال قبل اكله خبزا فيكفي رشه عن غسله. وقد تقدم بيان هذا - [00:09:02](#)

قال والشرط في نجاسة الكلاب سبع واحداهن بالتراب. وهذا الكلام وان كان في الكلب الا ان الخنزير قيس عليه قياسا اولويا. لان الخنزير لان الخنزير اسوأ. لان الخنزير اسوأ حالا - [00:09:27](#)

من الكلب اذ لا يجوز اقتناؤه بحال ويستحب قتله. اما الكلب فيجوز اقتناؤه لحاجة زرع وصيد ونحوها اه لا يستحب قتل الكلب الا اذا كان الا اذا كان عقورا قال رحمه الله تعالى - [00:09:47](#)

ثم الدماغ الة التطهير في جلد غير الكلب والخنزير والخمر ان تخللت تطهر لنا ما لم يكن بطرح عين في الاناء ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بالتطهير بالاستحالة وقال - [00:10:10](#)

ان الذي يطير بالاستحالة امران والاستحالة معناها انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى ليس انقلاب عين وانما انقلاب صفة فالذي يطهر بالاستحالة واحد جلد الميتة اذا دبر او نقول كل جلد نجس بالموت - [00:10:29](#)

واضح؟ اذا دبغ فانه يطهر بالاستحالة وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما ايهاب دبغ فقد طهر فقد طهر قال ثم الدبأع ومعنى الدماغ ازالة فضلات الجلد - [00:10:51](#)

بمادة حريفة فضلات الجلد من اه بقايا دم من بقايا لحم من بقايا شحم ان تزال بمادة حريفة بحيث ان هذا الجلد لو نقع مدة اه يتعارف الناس عليها لنقع في الماء تلك المدة لا يعود اليه النتن والفساد - [00:11:09](#)

فاذا دبغ الجلد فانه يظهر ظاهره وباطنه والجلد الذي يظهر بالدماغ هو جلد كل الميتات والميتة هي ما فارقت الحياة بلا زكاة شرعية ويستثنى من ذلك الكلب والخنزير فان جلدهما لا يظهر بالدماغ. لان - [00:11:31](#)

لان هذين الحيوانات لان هذين الحيوانين نجسان في حال الحياة فاذا كانت الحياة لم تفدهما لم تفدهما الطهارة فالدماغ من باب اولى انه لا يفيد جلدهما الطهارة والامر الثاني الذي يظهر بالاستحالة هو الخمر. فالخمر - [00:11:53](#)  
اذا تخللت وصارت آآ خلا واضح؟ بغير مصاحبة عين لها بغير مصاحبة عين لها لم تصاحبها عين. سواء كانت العين التي صاحبها يعني وضعت قصدا اي طرحت او لم يقصد طرحها في الحالتين اذا تخللت بمصاحبة عين فانها لا تطهر. واذا تخللت بغير مصاحبة -

[00:12:17](#)

فانها تطهور. ولذلك قول الناظم هنا ما لم يكن بطرح عين في الاناء يعني هذه العبارة اه قد يفهم منها انه اذا طرحت العين لا تطهر وان العين اذا اه كانت اه في الخمر اذا صاحبت الخمر بغير طرح فانها تطهر لكن هذا غير مراد - [00:12:46](#)  
نقول ان الخمر اذا تخللت بمصاحبة عين سواء هذه العين تعتمد طرحها في الخمر او لم يعتمد طرحها كان سقطت لوحدها وتخللت الخمر على مصاحبها فانها لا تطهر نعم اذا نزعنا هذه العين وكانت طاهرة قبل التخلل فانها فان هذه الخمر اذا تخللت تطهر. اذا -

[00:13:09](#)

نزعنا العين وكانت العين طاهرة قبل التخلل فان هذه الخمر اذا تخللت تطهر صاحب الزبد اشار الى هذا رحمه الله تعالى فقال اه وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت - [00:13:36](#)  
واذا طهرت الخمر فيطهر الاناء الذي توضع فيه الخمر تبعا لها والله اعلم ثم قال رحمه الله تعالى باب الحيض وهذا الباب انما اخره لانه باب يختص بالنساء. فقدم ما كان مشتركا على ما كان مختصا بالنساء - [00:13:56](#)

فقال رحمه الله تعالى باب الحيض والحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من المرأة على سبيل الصحة في اوقات في اوقات مخصوصة والدماء الخارجة من فرج المرأة ثلاثة دماء دم حيض ودم النفاس ودم الاستحاضة - [00:14:18](#)  
فقال هنا كل الدماء من سائر الفروج ثلاثة تعد بالخروج نفاس او حيض او استحاضة وفهمها يحتاج للرياضة. فهم هذا الباب وهو يعد عند كثير من طلاب العلم من الابواب الصعبة - [00:14:38](#)

وفي الفقه فهموا هذه الفئات يحتاج الى رياضة ذهنية حتى يفهم اول الطالب قواعد اهل العلم ليحسن ثانيا تطبيقها. لا بد ان يفهم القواعد اولاً ثم يحسن تطبيقه قال رحمه الله فالحيض ما تأتي به الجبلة - [00:14:55](#)  
الحيض دم جبلة اي دم طبيعة فالحيض ما تأتي به الجبين لويس عن وضعه ولا عن علة. قوله ليس عن وضع اخرج النفاس. لان النفاس هو الدم الذي يخرج منه - [00:15:15](#)

تفرشي المرأة عقب الولادة بعد الولادة ولا عن علة اي ليس عن مرض لان الدم الذي يخرج من فرج المرأة بسبب المرض هو دم الاستحاضة. ويسمى دم استحاضة ويسمى دم فساد - [00:15:29](#)  
قال فالحيض ما تأتي به الجبلة وليس عن وضع ولا عن علة ثم النفاس بعد وضع ثم ماء عداها استحاضة فليعلم. دم النفاس هو الدم الذي يكون بعد الولادة هو الدم الذي يكون بعد الوضع - [00:15:45](#)

واضح وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة اذن الدم الذي يخرج قبل الولادة او يخرج اثناء الولادة هذا ليس دم نفاس طيب ما هو هذا اما ان يكون دمه حيظ - [00:16:03](#)  
ان اتصل حيضها بنفاسها واما ان يكون دم فساد واستحاضة. دم دم فساد واستحاضة فدم النفاس هو الذي يخرج عقب الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوما بمعنى انها لو ولدت ولادة جافة - [00:16:19](#)

ولم يخرج الدم حتى مرت آآ خمسة عشر يوما ثم خرج الدم فحينئذ نقول ان هذا الدم الذي خرج بعد الولادة بخمسة عشر يوما لا يعتبر دم نفاس لا يعتبر دم نفاس بل واما دم آآ حيض ان تحقق شرطه بان بلغ يوما وليلة واما - [00:16:38](#)  
دم فساد فقال هنا كخارج قبل تمام التسعين الكاف هنا للتمثيل فهو سيذكر لك امثلة لدمي الاستحاضة وقال لك ان دم الاستحاضة ما

ليس دم حيض ولا دم نفاس فقال كخارج قبل تمام التسع - 00:17:01

كخارج قبل تمام التسعين. لان اقل سن تحيض فيه البنت تسع سنوات فلو خرج الدم قبل تسع سنوات مثلا خرج الدم وعمرها ثمان

سنوات وستة اشهر سبعة اشهر فان هذا الدم ليس دمحيث - 00:17:21

واضح؟ لان لم تصل الى اقل سن يمكن ان تحيض فيه وهو تسع سنوات تقريبية فلو حازت وعمرها تسع سنوات او قبل التسع

سنوات بخمسة عشر يوما واضح ولا لا؟ في حينئذ نقول ان آآ او نقول لو نزل منها الدم - 00:17:41

قبل اه في التسع سنوات او قبل تسع سنوات بخمسة عشر يوما فان هذا الدم يمكن ان يكون دم حيض فيحكم بانه محيض اذا بلغ يوما

وليلة قال كخارج قبل تمام تسع سنين او مع طلقها والوضع. اي فالدم الذي يخرج مع الطلقة - 00:18:02

والطلق هو الدم الخارج قبل الولادة والدم الذي يخرج مع الوضع هذا ليس ليس دم نفاس هذا جزم طيب هل هو دمه حيف؟ نقول

اذا كان اه ذلك النفاس متصلا بالحيث فهو دم حيض والا ان لم يكن نفاسها متصلا بالحيض فانه دم فساد كما مثل - 00:18:25

فهنا قوله او مع طلقها والوضع نقول ليس كل دم يخرج مع الطلق او يخرج مع الوضع ليس كل دم يخرج مع الطلق او يخرج مع

الوضع يكون دم فساد - 00:18:54

بل ان اتصل الحيض بالنفاس فانه دم حيض والا فانه دم فساد وهذا مبني على كلام فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى على ان الحامل

تحيض وهو الاصح في المذهب قال رحمه الله الان سيذكر لك - 00:19:08

هذه القواعد الضوابط المهمة التي تحتاج الى فهم قال والحيض نصف شهرها اقصاه وليلة بيومها ادناه اكثرها الحيض خمسة عشر

يوما فلو نزل منها الدم وتجاوز خمسة عشر يوما فان هذا الدم الزائد على خمسة عشر يوما لا يكون دمحيض بل هو دم فساد -

00:19:27

هذه القاعدة الاولى. القاعدة الثانية قال وليلة بيومها ادناه. اقل الحيض يوم وليلة والمراد بقولنا يوم وليلة اي اربعة وعشرين ساعة

سواء كانت متصلة او تقطع الدم في خمسة في اثناء خمسة عشر يوما يعني لو كان الدم ينزل منها في اليوم الاول ساعات في اليوم

الثاني ساعات في اليوم الثالث ساعات في الرابع ساعات في الخامس ساعات - 00:19:55

ثم جمعت هذه الساعات فصار المجموع اربعة وعشرين ساعة فاكثر فاننا نحكم بان هذه الايام الخمسة كانت ايام ايضا والاصل ان

المرأة اذا رأت الدم فانها تمتنع عن الصلاح عن الصوم - 00:20:24

الاصل انها تحيض بمجرد رؤية دم. ولا تنتظر المرأة حتى يبلغ الدم اربعة وعشرين ساعة. بل بمجرد الرؤية الدم بمجرد رؤية الدم فانه

فانه يحكم بانه دم حيض قال رحمه الله - 00:20:44

والحيض نصف شهرها اقصاه وليلة بيومها ادناه وستة او سبعة لما غلب اي ان الغالب في الحيض ستة ايام في الشهر او سبعة ايام

في الشهر هذا في غالب النساء - 00:21:06

قال وكونه من بعد تسع قد وجب اي ان الحيض انما يمكن وجوده بعد تسع سنين وقلت لك قبل قليل اذا نزل قبل التسع بخمسة عشر

يوما فانه فانه يحكم بانه - 00:21:21

اه بانه دم حلف لان هنا تسع سنوات اي تقريبية لا تحديدية. نعم قال رحمه الله اقل طهر بين حيظيها اقل طهر بين عيظيها هاجعل

كنصف شهر ثم احصاه جهل - 00:21:41

ذكر رحمه الله تعالى اقل الطهر فاقل الطهر بين حيضتين بين حيظيها خمسة عشر يوما لان المرء اذا حازت اه اكثر الشهر يعني عفا

اذا حازت المرأة اكثر الحيض خمسة عشر يوما فان الباقي من الشهر العددي خمسة عشر يوما وهو اقل الضهر - 00:22:03

اذا نقول اقل الطهر خمسة عشر يوما اقل الطهر خمسة عشر يوما. قال اقل طهر بين حيظيها جعيل كنصف شهر كنصف شهرين اي

خمسة عشر يوما ثم احصاه جهل. اكثر الطهر كم - 00:22:28

غير معلوم لا حد لاكثره المرأة قد ينقطع عنها دم الحيض آآ اشهر سنة سنتين بسبب عارض من حمل من رضاع من غير ذلك بسبب

اشياء اخرى فعلى كل حال او ان المرأة اصلا قد لا يأتيها الحيض. كما ذكر ذلك في بعض الشروح عن السيدة فاطمة الزهراء رضي الله -

تعالى عنها وارضاه بنت آآ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم يأتها الحيث فلا حد لاكثر الحيض قال هنا وان اردت قدره في الغالبين. اي وان اردت قدر - [00:23:14](#)

الغالب من الطهر الغالب من الطهر ففضل شهر بعد حيض غالب يعني باقي الشهر ففضل شهر اي باقي الشهر بعد حيض غالب. يعني اذا قلنا ان الغالب في الحياة ثلاثة وعشرين يوم آآ ان الغالب في الحيض سبعة ايام فان غالب الظهر ثلاثة وعشرين - [00:23:30](#) واذا قلنا ان غالب الحيض آآ ستة ايام فان غالب الطهر كم اربعة وعشرين ثم قال رحمه الله قال وغاية النفاس للسنتين وغالبا يكون اربعين ولحظة اقله اذا حصل وقد ترى ولادة بلا بلل - [00:23:51](#)

اكثر النفاس بآرك الله فيكم ستين يوما اكثر النفاس ستين يوما وهذه الايام هذه الايام الستون يبدأ عدها من الولادة ليس من رؤية الدم احكام النفاس تثبت من لحظة نزول الدم - [00:24:12](#) اما عدد الايام فتثبت من الولادة ولذلك لو ان المرأة ولدت ولم ترى الدم عشرة ايام ثم نزل الدم فاننا نحسب الايام الستين من يوم ولادتها ونثبت لها احكام النفاس من يوم نزول الدم - [00:24:32](#)

اما الايام العشرة التي كانت بعد الولادة وقبل نزول الدم فان فيها فان المرأة فيها لها حكم الطاهرات فان المرأة فيها لها حكم الطاهرة قال وغاية النفاس للسنتين وغالبا يكون اربعين اي الغالب في النفاس في نفاس النساء - [00:24:52](#) والنفاس تقدم تعريفه انه الدم الخارج عقب الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوما غالب النفاس يكون اربعين اه يوما واقل النفاس لحظة او دفعة دم او مجية دم بعد الولادة. قال ولحظة اقله اذا حصل. وقد ترى ولادة بلا بلل. اي بعض - [00:25:12](#) قد يحصل لهن ولادة بدون خروج دم اصلا ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بذكر مدة اقل الحمل واكثر الحمل وغالب الحمل. فقال وان اردت مدة الحمل الاقل فنصف عام بين وضع وحبل اقل مدة حمل ستة اشهر - [00:25:36](#)

وذلك لقوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فذكر الله عز وجل ان الحمل والفصال آآ مدة ذلك ثلاثون شهرا ثم قال في اية اخرى وفصاله في عامي - [00:26:02](#) ثلاثون شهرا تساوي آآ سنتين آآ وستة اشهر فاذا جعلنا الفصال وحده الذي هو الرضاع الفصال وحده اه في سنتين يبقى الحمل كم؟ ستة اشهر ولحظة للجماع ولحظة للوضع ولذلك نقول - [00:26:22](#)

ان قل الحمل ستة اشهر ولحظتان. لحظة الوقاع وانقي لحظة الوقاع اي الجماع ولحظة الوضع. ولذلك قال هنا فنصف عام بين بين وضع وحبل فنصف عام بين وضع وحبل قال وبالسنين اربع للاكثر اي اكثر الحمل اربع سنوات - [00:26:45](#) اكثر الحمل اربع سنوات وهذا ما يقوله الاطباء وهذا عفووا وهذا ما يقوله الفقهاء وهو مذهب اكثرهم يقولون ان اكثر الحمل اربع سنوات هو مذهب الشافعية ومذهب المالكية ومذهب الحنابلة رحمهم الله جميعا - [00:27:10](#)

واذكر ان مذهب الحنفية ان اكثر الحمل آآ سنتان رحم الله ايضا فقهاء الحنفية واضح بعض القوانين في بعض الدول العربية قدرت اكثر الحمل بسنة شمسية كالقانون المصري و الاطباء يقولون ان الحمل - [00:27:33](#)

آآ يعني آآ من غير الصحيح ان نقول ان اكثر الحمل اربع سنوات. الاطباء لا يسلمون بهذا واضح؟ لا يسلمون بهذا بل يقولون يعني آآ الحمل اذا زاد فانما يزيد على تسعة اشهر اياما ربما آآ اسابيع فقط لكنه يصل الى يتجاوز مثل السنتين الى ثلاث - [00:27:58](#) اربع هذا يستبعده الاطباء والله اعلم قال رحمه الله وبالسنين اربع للاكثر وغالبا بتسعة من اشهر اي وغالب الحمل تسعة اشهر هذا امر معلوم هذا ما اردت به ان الحق - [00:28:22](#)

به الدرس الذي اه لم اعلق عليه او علقت عليه في المسجد لكن للاسف اصل حصلت مشكلة في الصوم اه اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا صالح اعمالنا وان يتقبل منا صالح الاعمال وان يغفر ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان يكشف كروبنا - [00:28:40](#) وان يصلح قلوبنا وان يستعملنا في طاعته وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:29:03](#)